الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193983

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193983-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-99239) الصادر في الدعوى رقم (Z-99239-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في موجهة المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الديون لدى الجهات الحكومية محل الدعوى.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المستخدم من مخصص الخسائر الائتمانية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، حيث تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الديون الحكومية) بأنها لم تقم بحسم ديون حكومية ومستحقات حكومية من الوعاء الزكوي وفقاً للمادة (5) بجميع فقراتها من لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ، حيث لم تنص على حسم أي حسابات مدينة تتعلق بجهات حكومية، وأوضحت أن البند يمثل ذمم مدينة للمكلف من جهات حكومية، كما أنه ليس من البنود التي تحسم من الوعاء طبقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ؛ حيث تزكى زكاة الديون باعتبارها دين مرجو وعلى مليء، وكذلك استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/05/23هـ. وتؤكد الهيئة أن هذه المبالغ تمثل ديوناً على مليء؛ وبالتالي تجب فيها الزكاة، كما أن البند يمثل ذمم مدينة للشركة من جهات حكومية وليس من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا لأحكام (الخامسة) المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى أن حركة البند تظهر سداد وحركة خلال العام، وحيث تزكى هذه الديون باعتبارها دين مرجو على مليء استناداً على أحكام الفتوى الشرعية رقم (19643) المشار إليها أعلاه وبإجابتها على السؤال الأول فقرة (6)، وحيث إن الديون في ذمة مدين مليء غير مماطل (الدولة)، وحيث تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1066) لعام 1432هـ والقرار رقم (1436) لعام 1436هـ، عليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ...وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...). وفي هذه الجلسة طلبت ممثلة الهيئة مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة، فقررت الدائرة قبول الطلب ومنح الهيئة مهلة (5) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193983

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193983-2023)

في تاريخ: 2024/05/21م، ومنح المكلف مدة تليها قدرها خمس أيام عمل تنتهي في تاريخ 2024/05/27م، وبعد هذا التاريخ سيُقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/06/04م جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ...وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون الحكومية)، وحيث يكمن استئنافها في أنها لم تقم بحسم ديون حكومية ومستحقات حكومية من الوعاء الزكوي وفقاً للمادة (5)

بجميع فقراتها من لائحة جباية الزكاة لعام 1440هـ. وحيث نصّت الفتوى (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصـادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المسـتحقة من الجهات الحكومية على أن: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صـاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يسـتلمها ويحول عليها الحول بعد قبضـها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، كما نصّت المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـــ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمسـتندات التي تثبت صـحتها والبيانات والإيضـاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صـحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صـــحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صـــحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، يتضـح من خلال الفتوى الشـرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أموال المكلف المسـتحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يسـتطيع تحصـيلها بسـبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصـيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشـــتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ يتضـح أن الدين الذي للشـركة على الغير لدى الجهات الحكومية التالية: (المؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية، الحرس الوطني، ...، ...، ...)، كما تبين أن للمكلف دعوى مرتبطة والمقيدة برقم (196739-Z-2023) لعام 2020م؛ وبالاطلاع على القوائم المالية للعام 2020م المقدمة في الدعوى المرتبطة أعلاه؛ يتضح من الايضاح رقم (9) المتعلق بـ"تحليل بأعمار الذمم المدينة التجارية"؛ بأنه ثبت وجود مبلغ بقيمة (265,525,753) ريال وهو عبارة عن مبالغ مسـتحقة للمكلف لأكثر من سـنة، وحيث ثبت من خلال القوائم المالية أن هذا المبلغ لم يكن في حوزة المكلف ولم يكن تحت سـيطرته؛ فبالتالي لا تجب فيه الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصـل في هذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193983

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193983-2023)

البند وذلك بإضـــافة مبلغ (125,282,070) ريال، وحســـم المبلغ (265,525,753) ريال بناء على القوائم المالية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-99239) الصادر في الدعوى رقم (Z-99239-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون الحكومية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.